دولة رئيس مجلس النواب

الاستاذ نبيه بري المحترم

نرفق لجانبكم ربطاً،اقتراح قانون معجل مكرر، يرمي الى تعديل المادة ١٧٢ من قانون رقم ١٢٦ (تعديل قانون التجارة البرية) تاريخ ٢٠١٩/٤/١ المتعلقة بتعيين مفوضي المراقبة . وذلك سنداً لاحكام المادة/١٠٩/ من النظام الداخلي لمجلس النواب، واعتبار ما ورد في الاسباب الموجبة ادناه ما يبرر صفة الاستعجال، المنصوص عنها في المادة /١١٠/ منه.

آملين ادراجه على جدول اعمال اول جلسة عامة،

تفضلوا بقبول فائق الاحترام

ملحم الرياشي

الثلاثاء ١٨ آذار ٢٠٢٥

إقتراح قانون معجل مكرّر

يرمي الى تعديل المادة ١٧٢ من قانون رقم ١٢٦ (تعديل قانون التجارة البرية)

مـــــــــادة وحيدة

*ألمادة ١٧٢ بعد تعديلها

تعيّن الجمعية التأسيسية ثم الجمعيات العادية التي تليها مفوضاً او عدة مفوضين للمراقبة ولا يجوز ان يستمروا في مهمتهم الا سنة واحدة. على انه يمكن تجديد تعيينهم. (وذلك بعد حذف عبارة "وظيفتهم"، وحذف جملة، "لمدة خمس سنوات متتالية على الاكثر" من المادة كما هي حالياً)

*المادة ١٧٢ كما هي حالياً:

تعيّن الجمعية التأسيسية ثم الجمعيات العادية التي تليها مفوضاً او عدة مفوضين للمراقبة ولا يجوز ان يستمروا في وظيفتهم الا سنة واحدة. على انه يمكن تجديد تعيينهم لمدة خمس سنوات متتالية على الاكثر.

في الاسباب الموجبة

اولاً لما كان المشترع قد حدد تعيين مفوضي المراقبة بمهل زمنية لا تتعدى الخمس سنوات مع ما يسبب ذلك من ضرر على شريحة واسعة من خبراء المحاسبة المجازين، نلفت النظر الى ان العلاقة بين مفوضي المراقبة وادارة الشركات هي علاقة ثقة في بادىء الامر والتي تستمر عبر سنين مديدة وعند انعدام هذه الثقة تقيل ادارة الشركة او الشركات مفوض المراقبة ويتم تعيين آخر من دون الحاجة الى مدة زمنية اذ لا لزوم لها عملياً.

ثانياً ان تحديد المهل الزمنية لمهام التدقيق وللمدققين يخلق عدم الاستقرار على جميع المستويات وابرزها:

I. المستوى العملي بعد سنين من العمل وتكوين محفظة من العملاء (اي الشركات) يجد مفوض المراقبة نفسه كل خمس سنوات وكأنه يبدأ من الصفر وهذا غير مقبول في التشريع حيث يسود عدم الاستقرار لدى شريحة كبيرة من الخبراء وهم من ركائز الاقتصاد التي تعتمد عليها كافة الدول المتحضرة ، كما يسود عدم الاستقرار عائلاتهم والخوف من اليوم التالي.

II. المستوى الاداري لدى معظم مكاتب التدقيق موظفون يعملون منذ سنين عدة وبناءً على هذه الوظيفة التي تؤمن استقراراً مادياً لهم ولعائلاتهم لذا فإن المادة ١٧٢ قبل التعديل كانت قد حرمت صاحب المكتب اولاً مما ينعكس سلباً على الموظفين لدى مكاتب التدقيق.

III. المستوى الاجتماعي ان مفوضي المراقبة الجدد والذين يلتحقون حديثاً في سوق العمل وينتسبون الى نقابة خبراء المحاسبة المجازين لا تتكون لديهم رؤية مستقبلية اذ ان التشريع اعطاهم خمس سنوات من العمل فقط وبعدها يعودون الى نقطة الصفر. فلا يعقل بالتالي ان يتّم تشريع مواد قانونية تضرب وتحطم مستقبل عدد لا يستهان به من الشباب كما تؤذي حاضر مفوضي المراقبة الذين امضوا معظم ايامهم في المهنة وتطويرها كما من الخطأ اعتبار مفوضي المراقبة موظفين وهم من أصحاب المهن الحرّة حيث أن تنظيم ممارستهم المهنة قد أقرّبموجب قانون خاص رقم ٩٤/٣٦٤.

IV. المستوى المهني إنّ نصّ المادة ١٧٢ في حالتها الحاضرة ينطبق على كيانات الصالح العام (Public Interest Entities) وهي على سبيل المثال لا الحصر المصرف المركزي والمصارف والشركات المدرجة في سوق المال والمؤسسات العامة، بهدف تفعيل مبادئ الحوكمة لجهة المداورة وعدم إستمرار مدقق الحسابات لفترة تزيد عن خمس سنوات وهذا لا ينطبق بالمطلق على شركات الأموال التي لا تدخل في نطاق كيانات الصالح العام.

لـــــــذلك،

ولما بات من الضروري والملح تعديل هذه المادة جئنا باقتراح القانون هذا، المعجل المكرر، الرامي الى تعديل المادة ١٧٢ من القانون رقم ١٢٦ (تعديل قانون التجارة البرية) تاريخ ٢٠١٩/٤/١ .

مع التقدير،
ملحم الرياشي